

الدرس / 84 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله باب في اوقات الصلاة واسماها اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة - 00:00:00

صلوة الفجر اول وقت هي انصداع الفجر المعرض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى ظهر القبلة وآخر الوقت الاسفار 00:00:17 البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس هذين وقت واسع - 00:00:17

الى اخره قال رحمة الله باب في اوقات الصلاة بعد ان انتهى المصنف رحمة الله من الكلام على الوسيلة انتقل يتكلم على المقصد لان 00:00:39 الطهارة بانواعها وسيلة الى مقصد وهو - 00:00:39

وهو الصلاة والامام مالك رحمة الله في الموطأ عكس فبدأ رحمة الله بباب وقت الصلاة قدمه تعالى الكلام على الطهارة ووجه ما فعله 00:01:01 رحمه الله في الموطأ ان الأمر يتوجه الى المكلف بالطهارة بعد دخول وقت الصلاة - 00:01:01

واما قبل دخول وقت الصلاة فلا يكون الخطاب متوجها اليه. على سبيل الالزام وانما يتوجه الخطاب الى المكلف بالطهارة آآ بعد 00:01:26 دخول الوقت ولذلك بدأ في الموطأ بوقوت الصلاة وهنا - 00:01:26

كما هو منهج اكثرا الفقهاء انهم يقدمون الوسيلة على المقصد لانها مقدمة عليه طبعا. فقدمت عليه وضعا الوسيلة متقدمة على المقصد 00:01:44 طبعا. وقدمت وضعا ومعرفة اوقات الصلاة امر لابد منه. واجب على المكلف - 00:01:44

يجب على المكلف ان يعرف اوقات الصلاة سواء عرف ذلك بنفسه او بتقليد غيره. على كل حال يجب ان يعرف اوقات الصلاة. لماذا؟ 00:02:06 لبيدي الصلاة التي امر بها في في وقتها - 00:02:06

اذ اداء الصلاة في وقتها فرض عين على كل مسلم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا و لا يمكن للمكلف ان ياتي بفعل ما الا 00:02:21 اذا كان عالما به لا بعد العلم به فالعلم مقدم على القول والعمل. كما قال الامام البخاري باب العلم قبل القول والعمل - 00:02:21

فلذا وجب على المكلف ان يعرف اوقات الصلاة اما بنفسه هو يعرف علامات دخول اوقات الصلاة او بتقليده لغيره كالمؤذن فان 00:02:46 المؤذن مؤذن الناس الذين لا يعرفون القصة يقلدون المؤذنين - 00:02:46

آآ ومن اخرج الصلاة عن وقتها فانه اثم فكما ان الصلاة لا تصح اذا وقعت قبل وقتها فلا تجوز اذا وقعت بعد وقتها. فمن اوقعها قبل 00:03:07 وقتها لا تصح منه وجبت عليه الاعادة - 00:03:07

ومن اوقعها بعد وقتها فهو اثم وبرئت ذمته لكنه اثم ولا اجرى له على على صلاته لانه اوقعها في غير وقتها الا اذا كان معذورا 00:03:27 كالنائم والناس ونحوهما من اهل الاعذار - 00:03:27

فهؤلاء آآ اذا اخرجوا الصلاة عن وقتها صحت منهم وبرئت ذمتهما واجروا عليها كما لو ادوها في وقتها بل يعتبر فعلهم اه للصلاة في 00:03:48 ذلك الوقت فعلا لها في وقتها - 00:03:48

لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. وفي رواية قال فذلك وقتها 00:04:06 فوقتها هو وقت تذكرها اه واما اذا لم يكن معذورا فقد ذكرنا حكمه. وكذلك يجب على المسلم معرفة اسمائها - 00:04:06

معرفة اسماء الصلوات المفروضة الظهر والعصر والمغرب هاد الصلاة لي فهاد الوقت ضهر وهاده عصر وهاده لي فهاد الوقت مغرب

وذلك عشاء والآخر فجر. لماذا؟ ليميز بين العبادات - 00:04:27

لأن النية اه تجب في العبادة لامور منها التمييز بين العبادات التمييز بين عبادة وعباده هدا هو المراد من فردية النية او من المقاصد للنية ان يحصل بها التمييز بين العبادة المفروضة والعبادة المستحبة وان يحصل بها التمييز بين احاد - 00:04:44

هذه العبادات المفروضة فكما تميز النية بين الفعل العادي والفعل التعبدي تميز بين انواع العبادات بين العبادة المستحبة والواجبة وبين اشخاص العبادات المستحبة والواجبة هذه صلاة ضحى وهذه راتبة وهذا وتر - 00:05:12

كذلك هذه ظهور وهذه عصرون وهذه مغرب فيجب ان يعرف اسماءها ليحصل له التمييز. حتى اذا اراد ان يصلى ينوي بصلوة صلاة الظهر وينوي بصلاته بعد العصر وهكذا ينوي المغرب ليميز بين الصلوات المفروضة - 00:05:33

وقال بعض اهل العلم كما نبه عليه المحشى لا يجب عليه قيل لا يجب عليه معرفة اسمائها. وانما الذي يجب عليه ان يميز بين حينها ولو لم يعرف اسماءها. مثلا واحد عارف ان الله تعالى فرض عليه اربع ركعات في الوقت الفلايني اللي هو وقت الظهر. مثلا عند الزوال - 00:05:54

راه مفروض على المسلم ان يصلى اربع ركعات بالصفة الفلانية وعند آما ما يصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال اذا صار ظل كل شيء مثله وجبت عليه اربع ركعات - 00:06:14

من هاد الوقت الى هدا الوقت واذا غربت الشمس وجب عليه ان يصلى ثلاث ركعات بالصفة المعينة المحددة. ولم يعرف اسمائها واش هادي ضهر ولا عصر؟ فقال بعضهم يكفي هذا لان هذا يحصل به - 00:06:29

تميز اذ يميز بالنية بمعنى انا را غتصلي هاد الصلاة المفروضة والواجبة عليا فهاد الوقت. ومن بعد سأصلی تلك الصلاة الواجبة مفروضة في ذلك الوقت الثاني وهذا هو المختار بلا شك اذن فمن قال يجب معرفة اسمائها لان معرفة الاسماء سبب للتمييز بينها فان حصلت - 00:06:40

التمييز بينها دون معرفة الاسماء بصفتها او شكلها او وقتها او غير ذلك من العلامات كفى المقصود شي علامه تميز لك بين هذه عبادة المفروضة وهذه المفروضة هذه مفروضة وهذه مفروضة هذه في هذا الوقت وهذه في هذا الوقت سأؤدي الان هذه العبادة المفروضة في هذا الوقت وتنوي بعد ان تؤدي العبادة - 00:07:03

في ذلك حصل التمييز يدير الأحكام ليست منوطة بالأسماء وإنما هي منوطة بالسميات بالمضامين لا بالألفاظ قال رحمه الله باب في اوقات الصلاة الاوقات جمع وقت والوقت هو الزمن المقدر شرعا للعبادة - 00:07:23

هو الزمن المقدر شرعا للعبادة والوقت ما قدره من شرع من زمن مضيقا موسعا والوقت ما قدره من شرع يعني هو الذي قدره الشارع الحكيم الوقت هو ما قدره الشارع الحكيم من الزمن سواء اكان مضيقا او موسعا. وهاد التعريف لي ذكرنا الان تعريف لوقت العبادة عموما - 00:07:47

سواء كانت العبادة صلاة او حجا او صياما او زكاة لعبادته عموما هو اذن الوقت هو الزمن الذي قدره الشارع وحدده وعينه للعبادة المعينة سواء كان مضيقا او موسعا الوقت المضيق هو الذي لا يمكن اداء تلك العبادة فيه المعينة لا يمكن اداؤها اكثرا من مرة - 00:08:12

يسعى ذلك الوقت مضيقا لا يمكن اداء تلك العبادة المعينة التي قدر لها ذلك الزمن لا يمكن اداؤها اكثرا من مرة كتؤدي الا مرة واحدة في ذلك الزمن نعم يمكن ان يؤتى بعبادات اخرى من غير جنس تلك العبادة. لكن هاديك العبادة المعينة لا يمكن ان تتكرر. هذا وقت - 00:08:43

مضيق كشهر رمضان شهر كامل لكنه وقت مضيق لايقاع العبادة المفروضة فيه. الله تعالى فرض صوم آما شهر وهاد الشهر الذي فرض صومه عينه فرض صوم شهر وهو شهر رمضان بالضبط الذي يكون بين شعبان - 00:09:04

وشوال ولم اه يوجب علينا صوم شهر طول السنة مقابلش لينا صوموا شهرا طول السنة في اي زمن اوقعتموه لا بأس المهم تصوموا مو تلاتين يوم ولا تسعد وعشرين يوم شهرا طول السنة لو كان كذلك لكان الوقت - 00:09:26

موسعاً موسعاً يستطيع الانسان ان يصوم شهراً في اي وقت شاء لكن الشارع يحدد لينا صوموا الشهر اللي كيتسى رمضان بالخصوص بين شعبان واعش هو هداك الذي يجب ان يصا - 00:09:43

اذن هاد الوقت المحدد للعبادة لا يمكن ان تؤدي فيه عبادة الصوم اكثر من مرة بمعنى ان تصوم مثلاً الفرض والنفلة في شهر رمضان لا يمكن هذا يسمى وقت مضيق - 00:09:55

وقد قيل عندنا قول في المالكية في المذهب سيأتي ان شاء الله ان وقت المغرب مضيق رواية في المذهب ان وقت صلاة صلاة المغرب مضيقون بمعنى انه اذا دخل وقت صلاة المغرب غرب الشمس دخل وقت صلاة - 00:10:08

المغرب فان الوقت يخرج بمجرد مرور الزمن الذي يكفي للتظاهر وللصلة الى مر الزمن الكافي للتظاهر والصلة خرج وقت صلاة المغرب وعليه فوقتها مضيق لكن هذا خلاف الراجح في المذهب وفي غير - 00:10:26

المذهب خلاف الراجح في المذهب وفي غير المذهب. هناك رواية اخرى عن مالك وهي الراجح رجحها المحققون من هذه المذهب ان وهو وهي الموافقة لمذهب الجمهور ان وقت المغرب موسوع كسائر - 00:10:46

اوقات الصلوات بمعنى انه يستمر الى دخول وقت العشاء الى غياب الشفق الأحمر تلك علامة دخول العشاء وخروج واقتصارات المغرب كيخرج صلاة المغرب ويدخل وقت العشاء سيأتي ان شاء الله هذا بعده. الشاهد الوقت شرعاً هو هذا هو - 00:11:02

الزمن المقدر شرعاً الذي قدره الشارع الحكيم للعبادة ومن هذا تلحظون امراً مهماً وهو ان الشارع الحكيم لما اوجب على العباد بعض العبادات وحدد لها وقتاً معيناً سواءً اكان موسوعاً او مضيقاً - 00:11:22

دل ذلك على ان ايقاع العبادة في الوقت في ذلك الوقت المعين مقصود للشارع بالاصالة كايقاع العبادة نفسها بمعنى ان الشريعة كما اراد الفعل كما اراد الایقاع فانه اراد ان يكون في الوقت - 00:11:44

اذا فالوقت مقصود للشارع بالذات كما ان الفعل مقصود للشارع بذاته ما مع المقصود للشريعة بالذات وليس احدهما دون الاخر لان اكثر العوام من المسلمين يظنون ان المقصود اصالة بالذات هو ايقاع الفعل - 00:12:04

هو ايقاع العبادة وان كونها في الوقت امر تابع او امر فرعي فيمكن ان يتسامحوا فيه لكن لا يتسامحون في ايقاع الفعل كيقولك الفعل لابد خاصني نصلي مثلاً لكن في الوقت او في غير الوقت قد يتسامحون في هذا وهذا غلط - 00:12:21

نقول العبادة المفروضة المحددة بوقت لها جزئان مركبة من جزئين لابد منهما لتحقق العبادة المطلوبة شرعاً الا بهما معاً اذا احتل جزء فلم يؤدي المرء العبادة المطلوبة. وانما اتي - 00:12:38

بصورة او بهيئة وبشكل يظنه عبادة وليس ذلك المطلوب العبادة المحددة المؤقتة بوقت مركبة من جزئين نعم الجزء الاول ايقاع الفعل والجزء الثاني كون الفعل في الوقت الجزء الأول ايقاع الفعل والجزء الثاني كون الفعل في الوقت. فكما يحرص المسلم على ايقاع الفعل ولا يفرط فيه. وجب عليه ان يحرص على الجزء الثاني - 00:12:56

الركن الثاني اللي هو ان يكون ذلك الایقاع في الوقت فلا يجوز التهاون بالاول ولا بالثاني الایقاع في الوقت. والا لو اراد الشارع منا مجرد الفعل لما حده بوقت كما يوجد ذلك في - 00:13:25

عبادات اخرى كاين عندنا عبادات غير مؤقتة عبادات فرضها الشريعة علينا ولم يؤقتها بوقت اوجبها علينا على سبيل التراخي ولم لعلها وقتاً معيناً. فالمعنى من تلك العبادة اش ايقاع الفعل بغض النظر عن الوقت لكن كاين عبادات الحكيم ربها - 00:13:41

بوقت فدل على ان الوقت مقصود بالذات والاصالة كايقاع يعني بحال بحال فهي مركبة الاذن من جزئين هذا والآخر لكن ان فات جزء لعذر لعذر شرعي مقبول كنوم او نسيان او غفلة ان فات جزء لنوم فان الشريعة الحكيم - 00:14:01

اوجعل لنا في شريعتنا اصلاً عاماً اصلاً. عاماً وهو ان اه الناس معدور. ان قائمة معدور ان الغافل معدور هؤلاء غير مكلفين بأي تكليف من التكاليف رفع عنهم القلم - 00:14:22

افعال النائم وافعال الناس وافعال الساهي وافعال اه نحومه لا يترتب عليها شيء لا وزر ولا اجر لا يترتب عليها شيء لانها تعد افعالاً لغير المكلفين. فاذن نائم حال نومه ليس مكلفاً - 00:14:42

والناس حال نسيانه ليس مكلفا كالمحنون مرفوع عنده القلم. لا يؤخذ بفعله ولا يؤجر عليه ليس مكلفا يكون فعله كفعل مجنون فلذلك اذا كان الانسان معذورا بعدر شرعي فا فاته امر ايقاع - 00:15:04

فاته الوقت المحدد فليوقع الفعل لكن يجب عليه ان يعلم ان ايقاعه للفعل في ذلك الوقت الذي تذكر فيه العبادة هو وقتها عند الشارع فكان الشارع جعل للعبادة وقتين الاول هو الوقت الاصلي بالنسبة لعامة المكلفين الذين لم يطرأ عليهم مانع من موانع التكليف - 00:15:25

الوقت الاصلي لعامة المكلفين لي مطراش عليهم طاري مانع من موانع التكليف هو من كذا الى كذا وجعل للعبادة وقتا اخر بالنسبة لمن طرأ عليهم مانع من موانع التكليس كالنائم والناس والمحنون وهو وقت - 00:15:52

زوال تلك الموانع. غير تزول الغفلة يزول النوم. يزول النسيان هداك هو الوقت. ذلك الوقت. اذا فإذا اوقع العبد العبادة فداك الوقت ولو خرج الوقت الاصلي فذلك وقتها اذن راه لم في الحقيقة لم - 00:16:10

يفوته الجزء الآخر اللي هو ايقاع العبادة في الوقت لان هداك هو وقتها بالنسبة له فجعل الشارع عبادته وقتين وقتا محددا ووقتا مرتبطا بزوال المانع على حسب وقتا زاد المانع - 00:16:26

لي هو نوم نسيان الى غير ذلك من الأعذار الشرعية. اما من لم يكن معذورا شرعا فإنه قد اوقع لي ممدوش شرعا خرج الصلاة على وقتها دون اعذر اوقع جزءا من العبادة دون الجزء الآخر ملي صلي راه دار غي جزء من واحد العبادة مركبة بين جزئين لابد - 00:16:41

منهما داروها غي النص ديالها والنص الآخر اللي هو يعتبر جزءا فيها لم يفعله اتي بالفعل ولم يأتي بالجزء الآخر اللي هو الزمن ان يكون في وقت معين ففعله لم يوافق مقصود الشارع. الفعل ديالو هذا ليس موافقا لمراد الله تعالى. ولذلك لا تعتبر عبادته هذه عبادة - 00:16:58

شرعية لا تعتبر عبادة شرعية نعم هي عبادة كتبني عليها الأحكام الدنيوية دنيويا كتبني عليها الأحكام الدنيوية يقال لفلان لا يلزمك اعادة الصلاة بلا ما تعاود تصليها مرة اخرى بريئة ذمتك - 00:17:22

برئت ذمتك فهذا حكم دنيوي لكن الأثر ديالها ولا الحكم التعبدى منها لن يتحقق من ذلك. انت آثم ومن جهة براءة الدماء يكبر يؤد ذمتك بحيث لا يلزمك القضاء او لا تلزمك الاعادة ما نقولش لك عاود تصليها صافي - 00:17:39

افعلت فعلا تفصل به براءة الذمة؟ لكنه لم يواافق مراد الشارع فكانك لم تصلي حقيقة لكن من جهة انه مثلا لا يؤمر بالصلاه ولا يقام عليه الحد ونحو ذلك الاحكام الدنيوية تترتب تترتب عليه - 00:17:58

اذن هذا هو الوقت هو الزمن المقدر شرعا للعبادة وهو اما وقت اداء واما وقت قضاء الوقت نوعان وقت اداء ووقت قضاء وقت الاداء هو الذي سنتحدث عنه ان شاء الله هو ايقاع العبادة في الوقت المحدد لها شرعا وكنقصدو بالوقت - 00:18:16

المحدد لها شرعا ما سيأتي ان شاء الله بيانه في المواقف والقسم الثاني وقت قضاء وهاد الوقت ديال القضاء نوعان اما ان يكون الوقت لأنهم اختلفوا بالنسبة للمعدور واس يسمى في - 00:18:42

اداء ولا قضاء الشاهد نمشي هنا على المشهور انه قضاء اه بالنسبة لوقت القضاء نوعان اما ان يكون لأن وقت القضاء اش هو؟ هو الوقت الذي يكون بعد خروج وقت الاداء - 00:18:57

اذا خرج الوقت المحدد شرعا للعبادة وهادي اصطلاحات لاحظوا اداء قضاء هذا اصطلاح فقهى اصطلاح فقهى لا يبني عليه الشيوخون الا ما سنذكره من التفصيل والا نحن ذكرنا ان الذي كان معذورا وادى الصلاة خارج وقتها المحدد شرعا فهى شرعا ممكنا نقولو ادهم - 00:19:11

واضح لكن في اصطلاح الفقهاء غنقولو قضاء اطيح فقهاء لانه اتي بها على الوجه المطلوب وعلى الوجه المشروع وليس باثم وهو مأجور وذلك هو وقتها لكن اصطلاح فوقها كتسميهما قضاء اذن الشاهد من ادى الصلاة في وقتها المحدد لها شرعا سواء اكان الوقت اختياريا او ضروريها كلها تعتبر اداء - 00:19:31

والفرق عندنا في المذهب ان اللي اداها في الوقت الاختياري داخل وقت الاختياري فهي اداء وليس هو بآثم ومن تهاون فيها وتساهم
وخلالها حتى لوقف الضروري عاد اداها فهي اداء وهو اثم - 00:19:54

وضع الفرغ هي اداء على كل حال لكنه اثم ايلا خلاها حتى للوقت الضروري اختبارك دون عذر اما ان كان معذورا راه ماشي غي في
الوقت الضروري ولو يخرج الوقت - 00:20:10

والاختيار فليس باثم بالاجماع بلا خلاف طيب اذن الى ادى الإنسان الصلاة في وقتها المحدد لها شرعا سواء في الوقت الإختياري او
الضروري فهي اداء واضحة؟ شنو الفرق اذا اذا علاش قلنا هذا اختياري وهذا ضروري الى كان هذا اداء انه في الاختياري - 00:20:20
مأجور وليس باثم وفي الوقت الضروري هو اثم ان تعمد اما قلنا المعذور كالنائم السايم كذا هذا ولو اخرجها اصلا عن وقتها فليس
باثمه طيب اذا قلنا اداء الصلاة في وقتها الآتيان بالصلة في وقتها اداء - 00:20:38

الآتيان بها خارج وقتها تسمى عند الفقهاء في الإصطلاح قضاء سواء اكان الذي اداها خارج الوقت معذورا او غير معذور هذا لي
غياديها خارج الوقت ينقسم الى قسمين اما ان يكون معذورا كالنائم والسهي وكذا - 00:20:53

فتسمى قضاء لكنه مأجور وكذا في الاصطلاح كيقولو فيها قضاء ومن لم يكن معذورا كذلك وخارجها عن وقتها فتسمى قضاء لكن
الفرق في الاثر هذا الاول وافق مراد الشريعة صلاته صحيحة وكذا والثاني قد قد ذكرنا - 00:21:07

فيه فلان ادى المسلم بعد الصلاة في الوقت وبعدها خارج الوقت ففيه خلاف كما لا يخفى فيه اقوال سبقات في فقيلة هي اداء وقيل
قضاء وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارج القضاء فيها تفصيل ديك الركعة ولا جوج ركعات ولا صلات في الوقت فهي -
00:21:21

اداء وما صلي خارج الوقت فهو قضاء لكن المشهور عندنا في المذهب وكذلك المرجح في الاصول انه ان ادرك ركعة واحدة في الوقت
فقد ادرك الصلاة وتعتبر اداء ان ادرك ركعة واحدة في الوقت والركعات الاخرى خارج الوقت - 00:21:44

فتعتبر اداء لكن هذا بلا شك الوقت ضروري فينظر الى فاعلها واش هو معذور ام ليس بمعذور من جهة الاثم وعدم الاسم اذن هذا هو
الوقت وهو قسمان وقت اداء وقت قضاء وقت الاداء كما قلنا نوعان وقت اختيار ووقت ضرورة والوقت - 00:22:03

اللي كيتسى وقت اختياري وسيأتي ان شاء الله الكلام عليه تتفاصل اجزاءه هو وقت اختياري بمعنى في اي جزء من اجزاء اوقع
المكلف العبادة صحت منه واجزأه ذلك وهو مأجور ولا اثم عليه. غير من جهة التفاضل فيها هذا احسن من هذا هاد الجزء احسن من
هاد - 00:22:24

من جهة التفاضل تتفاصل. الاصل العام هو ان افضل اوقات الصلاة هو الاول. هذا الاصل العام افضل اوقات الصلاة يعني افضل اجزاء
الوقت المختار هو اول الوقت هذا من حيث - 00:22:44

العموم لكن تستثنى من ذلك صلاة الظهر عند شدة الحر فإنه يستحب الإبراد بها تأخيرها الى في اخر الوقت لاختياره ويسمى ذلك
بالبارد. فقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم - 00:23:03

وصلاة العشاء الاخرة يستحب تأخيرها اذا لم يكن فيه مشقة على المسلمين بعد ذلك المسجد ماشي في الجماعة والانسان غيصللي
بوحده في الدار ونحو ذلك فله او المرأة في بيتها فالافضل لها ان تؤخر الى اخر الوقت المختار - 00:23:19

اما ان كان فيه مشقة على المسلمين حتى في الدور فالافضل تقديم الى كانوا يصلونها في المسجد والناس ينتظرون نحو هذا
فالافضل التقديم وعدم ادخال المشقة على المسلمين الصلاة قال باب في اوقات الصلاة الصلاة في اللغة الدعاء كما لا يخفى كما هو
مشهور - 00:23:35

وسيتكلم الشيخ رحمة الله اه سيدكر لنا المحشى الاقوال اهل اللغة في اشتقاها. لكن المشهور اكتر اهل اللغة قالوا هي مشقة
الصلاه هاد العبادة اللي كتتبعدوا بها مشقة من الصلاة بمعنى الدعاء - 00:23:53

لأنه لا يخفى ان لفظ الصلاة يرد في اللغة بمعنى الدعاء ومنه قوله تبارك وتعالى وصلي عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادعوا لهم
فالصلاه ترد بمعنى الدعاء فاخذ هذا اللفظ - 00:24:10

من هذا الاصل اللغوي نقل منه واستعمل في هذا المعنى الشرعي بمعنى لفظة الصلاة اخذت من الاصل اللغوي لي هو الدعاء صلى فلان على فلان اي دعا له ومنه قولنا اللهم صلي على - 00:24:26

محمد او تقول لفلان صلي على محمد اي ادعوه فالصلاه في الأصل بمعنى الدعاء. نقل هذا اللفظ لفظ الصلاه. من هاد المعنى الأصلي اللغوي للي هو الدعاء وأطلق على العبادة المخصوصة - 00:24:43

التي تفتح بتكبيرة الاحرام وتختم بالتسليم. كما سياتي تعريفها شرعا لماذا ما سبب هذا النقل سبب النقل ايش هو هو ان هذه العبادة المخصوصة مشتملة على الدعاء العبادة المخصوصة مشتملة عند الدعاء فيها الدعاء - 00:24:58

لان جميع الاقوال التي فيها تعتبر دعاء الأقوال لي فالصلاه كلها راها تعتبر دعاء بالمعنى العام اذ الدعاء نوعان كما لا يخفى. دعاء عبادة ودعاء مسألة. الدعاء نوعان دعاء مسألة ودعاء عبادة. فقراءة القرآن دعاء دعاء عبادة - 00:25:18

الأذكار التي تقال في الركوع والسجود دعاء عبادة ثم الادعية الخاصة اللي كيقولها المسلم في سجوده او في تشهده بعد تشهده ادعية مسألة. اذا سميت هذه الصلاه دعاء لاشتمالها على الدعاء. فكان هذا كأنه في النقل لوحده - 00:25:38

اه في اه النقل كون المعنى الاصلي جزءا من المعنى المنقول اليه فكانه لغة لغة في اللغة العربية. ممكن نقولو هذا مجاز مرسل. من باب اطلاق من باب اطلاق الجزء وارادة الكل - 00:26:03

بالنسبة لأهل اللغة اللغوي ملي غيطلق الصلاه على العبادة المخصوصة بالنسبة له هو هذا مجاز لغوي اطلق الجزء واراد الكل اطلق لفظ الصلاه اللي هي كدل في مفهومه هو على الدعاء - 00:26:23

واراد الكل اي عبادة مشتملة على الدعاء اراد ما هو اعم او قل اطلاق الاخص واراد الاعم ونفس العلاقة تلقي الجزء ارادوا كل هي الاخص واراد ان اعم اطلق الاخص اللي هو الدعاء واراد - 00:26:40

الاعم لي هو ديك العبادة بأقوالها وافعالها فيها قيام وركوع وسجود وكذا اراد الجميع. هذا شكون مفهوم صاحب اللغة مفهوم اللغوي اما بعرف الشارع او بمفهوم الشارع الحكيم فانها حقيقة شرعية - 00:26:55

الصلاه لما نقل الشارع الحكيم هذا اللفظ من هذا الاصل واستعمله في عبادة مخصوصة صار حقيقة في هذه العبادة المخصوصة لكنها حقيقة في عرفي الشارع حقيقة في عرف ماشي في عرفي لغوي - 00:27:15

حقيقة في عرف الشارع ولذلك اذا سئلت اطلاق الصلاه لاحظ يا سئلت اطلاق الصلاه على العبادة المخصوصة هل هو قتل او مجاز. الجواب في ذلك تفصيل عند من؟ واضح لان اه كون اللفظ حقيقة او مجاز على حسب عرف المخاطب. على حسب عرف المخاطب. عند من - 00:27:31

عند صاحب اللغة عند اهل اللغة الى طلق صاحب اللغة الصلاه على العبادة المخصوصة فهي مجاز من باب اطلاق الاخص وارادة الاعم وإن تكلم بها الشارع فهي حقيقة فلا بد من مراعاة اصطلاح - 00:27:55

المخاطب بناء على تقسيم الحقيقة الى ثلاثة اقسام الى حقيقة شرعية وعرفية ولغوية فيقال حينئذ في المجاز لفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المخاطبة اي المتكلمة واضح؟ المخاطبة اي الناس المخاطبين غيرهم ماشي مرا مخاطبة جمع هذا - 00:28:10

مخاطبين زعما اه اذن فيراعي عرف المتكلم فإذا في اصطلاح الشارع هي حقيقة وفي اصطلاح اللغوي هي مجاز واضح المعنى طيب شنو هي الصلاه شرعا؟ عرفت بتعريف المحسبي رحمة الله اختار تعريف ابن عرفة عندكم قال لك الأحسن تعريف من عرفة احسن من تعريف الشارع - 00:28:34

ما هو تعريف ابن عرفة؟ ابن عرفة رحمة الله يقول في تعريفها قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط عبادة فعلية اي عملية - 00:28:57

لان الاقوال افعال غتقوليا راه مشتملة على الاقوال غنقولك القول فعل يوحى بعضهم الى بعض زخرفا القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوا فالقول فعل اذا قربة فعلية مشتملة على اقوال وافعال اذ الاقوال افعال - 00:29:21

ذات احرام وسلام ذات تكبيرة احرام وذات سلام للخروج منها مفتوحة بتكبيرة الاحرام ويخرج من هذا السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما قال عليه الصلاة والسلام قال او سجود فقط علاش هاد التعريف ديال ابن عرفة كان مقدما عند المحسبي اختاره لانه يدخل صلاتين يدخل صلاة الجنائزه - [00:29:41](#)

وسجود التلاوة وهو يعتبر عندنا في المذهب بما يعتبران صلاتين اذا فقوله ذات احرام وسلام صلاة الجنائزه ذات احرام وسلام ولا لا؟ اه نعم لهذا الى لاحظتو ما ذكرناش فيها الركوع والسجود وكذا - [00:30:14](#)

كول عسل تخرج صلاة الجنائزه زعما ركوع ولا سجود اذن ذات احرام وسلام فدخلت صلاة الجنائزه او سجود فقط دخلت دخل سجود التلاوة فهو عندنا في المذهب صلاة ولهذا عندنا في المذهب لا يجوز للمسلم ان يسجد سجود التلاوة الا اذا توفرت فيه شروط الصلاة - [00:30:33](#)

لا يجوز التلاوة حتى يكون متطلها مستقبل القبلة ساترا عوره جميع شروط الصلاة خاصها توفر فيه لأن سجود التلاوة عندنا صلاة فلابد وهو معروف الخلاف في هذا داخل المذهب وخارج لكن هذا هو المشهور في المذهب انها صلاة ولذا اشترطوا لها شروط - [00:30:59](#)

الصلاه الصلاه ما حكمها؟ قال الشيخ وباب في اوقات الصلاه واسمائها را تكلمنا على اسمائها قلنا علاش معرفة اسمائها لأجل كذا وكذا الصلاه ما هو حكمها؟ حكمها معلوم من الدين - [00:31:16](#)

بالضرورة انها واجبة على الأعيان الصلوات الخمس فرض عين واجبة على كل مكلف ومن انكر وجوهاها فهو كافر بالاجماع مرتد يعتبر مسلم وانكر وجوهاها او انكر وجوه بعضها فهو كافر مرتد بالجماع المسلمين لا خلاف في ذلك - [00:31:31](#)

كافر واما من تركها مع الاقرار بوجوهاها اه فقد وقع في شر عظيم وقع في شر عظيم وخالف اهل العلم في كفره وعدم كفره. فجمهور العلماء على انه ليس بكافر. ليس خارجا من الملة - [00:31:51](#)

هو فاسق مجرم ظالم واقع في كبيرة من اكبر الكبائر وموعد باشد الوعيد والعقاب لكنه لا يخرج من الملة بحيث اش معنى يخرج من الملة؟ تترتب عليه احكام المسلمين في الظاهر بحيث لو بات يغسل وي Kahn - [00:32:18](#)

ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لا يعتبر كافرا وقد وصفه الشارع الحكيم بالكافر في نصوص منها قوله عليه الصلاه والسلام العهد الذي بيننا وبينه مسرى فمن تركها فقد كفر - [00:32:37](#)

وقوله عليه الصلاه والسلام ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاه ونحوهما من النصوص وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر فحمل العلماء الذين قالوا القائلون بكفره حملوا هذين الحديثين ونحوهما على الظاهر - [00:32:54](#)

فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد كفر وعم فيشمل هذا التارك لها جحودا والتارك لها تكاسلا فقالوا هو كافر خارج من الملة وهي رواية عن احمد والجمهور قالوا لا هو - [00:33:14](#)

اه مسلم لا يخرج من الملة لكننا نتفق على انه اتي بجرائم عظيم كبيرة من اكبر الكبائر وانه يستحق العقوبة ويستحق دخول النار ان لم يتتب. يستحق دخول النار. لكنه لا يخلد فيها لانه ليس - [00:33:29](#)

كافرا طيب بماذا اجابوا عن هذه النصوص ونحوها باحد جوابين اما ان الشارع الحكيم اطلق عليه الكفر مبالغه وهذا وارد في نصوص الشريعة ان الاثم اذا كان كبيرا عظيما يطلق عليه على ذلك الفعل اذا كان عظيما شديدا في الشريعة يطلق عليه لفظ الكفر - [00:33:49](#)

او لفظ الشرك والمراد بذلك كفر او شرك لا يخرج من الملة. ما يعبر عن عنه اه عند العلماء بالكفر الاصغر او الشرك الاصغر الذي لا يخرج له ملة وبعدهم يعبر عنه بالكفر العملي - [00:34:16](#)

فالشارع الحكيم ثبت عنهم في نصوص انه يعبر عن الفعل العظيم الخطير بالكفر وذلك قوله عليه الصلاه والسلام في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم آآسباب المسلم فسوق وقتاله كفر - [00:34:32](#)

قتال المسلم المسلم كفر. والله تعالى صرخ بایمان المؤمنين المقتولين قال جل وعلا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوها

بينهما فدل ذلك على ان وصف النبي صلى الله عليه وسلم له بالكفر في قوله وقتلاته كفر من باب التغليظ - 00:34:49

ومن باب التنفير وعلى سبيل المبالغة يعبر عن الذنب العظيم بالكفر هذا الجواب الأول او الجواب الثاني ادل المراد بالحديثين قال المستحل لتركها اي المنكر لوجوبها. الجاحد لفرضيتها. من تركها انكارا لها - 00:35:12

جحودا لوجوبها او استحللا لتركها ونحو هذا اذا فاما ان يجاحد بان المراد بالحديثين الا حملنا الكفر فيهما على الكفر الاكبر ان المراد المستحل للترك او المنكر بالوجوب او نحمل ذلك على ان المراد بذلك الكفر الاصغر. فعبر عن هذا الذنب لعظمته - 00:35:35

بالكفر مبالغة كانه قيل ان تاركها يستحق عقوبة الكافر وهي دخول النار هذا هو المعنى تارك ديال الصلاة راه كيستحق العقوبة ديال الكافر يستحق دخول النار لكنه لا يخلد فيها - 00:36:04

واما من استدل على كفر تارك الصلاة بقوله تبارك وتعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبقوله تعالى فان ابوه اقام الصلاة والزكاة فاخوانكم في الدين فانه استدل - 00:36:21

اه بعيد وفيه نظر لأن هذين الدليلين مما استدل بهما على كفر تارك الصلاة استدل بذلك بعض الحنابلة على بهذه الدليل. وهذا الدليل لا يستقيم الاستدلال بما على ذلك. لماذا - 00:36:36

لان الله تعالى ذكر فيهما ثلاثة امور قال فإن تابوا اي دخلوا الى الإسلام تابوا من الكفر دخلوا للإسلام واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم ولا فخلوا سبيلهم الامر الاول اللي هو التوبة من الكفر والدخول للإسلام - 00:36:50

مجمع على ان تارك التوبة كافر لأن الآيات تتكلم على المرتد على الكافر الذي ليس بمسلم. تابوا اي من الكفر ودخلوا الى الإسلام فتوبة الانسان من الكفر ودخوله للإسلام آآ عدمها كفر بلا اشكال لأن الانسان كان كافرا فيبقى على كفره ان لم يتبع منه - 00:37:09

ثم ذكر بعد ذلك امرين قال واقاموا الصلاة اتوا الزكاة فمن كفر بتارك الصلاة بهذا النص يلزمه ان يكفر بتارك الزكاة خاصو يقول من ترك الزكاة تكاسلا كافر ولم يقل بذلك احد مخالف للجماع - 00:37:35

اجماع على ان تارك الزكاة تكاسلا ليس بكافر فمن استدل بهذا على كفر تارك الصلاة لزمه ان يستدل به على كفر تارك الزكاة وهو لا يقول بهذا اللازم اذا فيبطل الملزم - 00:37:52

اذا فالحاصل ان اه تارك الصلاة عند الجمهور وهو القول المختار اه فاسق عاص مذنب وواقع في جر عظيم لكنه لا يخرج من الملة. لكن هل يجوز وصفه بالكفر كما وصفه الشارع الحكيم؟ اه نعم يجوز - 00:38:11

واحد مسلم تارك للصلاه تكاسلا يجوز ان نصفه بالكفر كما وصفه الشاعر الحكيم. لكن لا نعتقد انه خارج من الملة نصفه بالكفر كما وصفه الله تعالى نقولو ليه تارك الصلاه كافر - 00:38:29

واقع في الكفر زعما لأن ترك الصلاة كفر وصفه الشريع بالكفر وحنا ذكرنا التأویل الأول اي انه يستحق عقوبة الكافر او ان المراد كفر اصغر فنقول تارك الصلاة كافر اي واقع في الكفر لي هو ترك الصلاة. ولكن لا نعتقد انه خارج - 00:38:47

انه خارج الملة لا يجوز هذا فمن جهة وصفه بالكفر كما وصفه الشارع الحكيم بذلك تغليظا وتنفيضا وزجرا جاز ذلك بشرط الا نعتقد خروجه من الملة وانما نعتقد ان تصفه بما وصفه به اه الشارع الحكيم - 00:39:04

لكن هذا وان قال بعض اهل العلم بجوازه فلا شك انه لا يعم على العامة اذ اذا العامة قد لا يفرقون بين هذه المعانى بين الكافرين كفرا اصغر الكافرين كفرا اكبر فاما ان يكفر ان يعتقدوا كفر المسلمين وخروجهم من الملة بالكلية وهذا هو الحاصل عند العالم - 00:39:25

اما داها العامة تجمع على قسمين كاين لي كيقولك تارك الصلاة كافر كذا ما ماشي مسلم يهودي نصراني اذن فهو يعتقد من لفظة الكفر هذا المعنى لي هو الإخراج من - 00:39:46

من الملة واما ان يهون عند المسلمين لفظ الكفر. الى قلتني لا را كافر او كداك او ندفونه او نصليو عليه او كدا يهون. فإذا كان هذا قد يحصل للعامة فلا لكن بالنسبة لطلبة العلم او من يعرف ويفهم هذا المعنى فلا مانع ان يصف تارك الصلاة بالكفر من باب الجزر والتنفير - 00:39:56

اذ نفع معه ذلك قد يستعمله فيه فهو اسلوب استعمله الشارع الحكيم. فالشاهد اذا استعمله الانسان العارف بالمعنى الذي ذكرت لا ينكر عليه. لأن هذا الوصف استعمله الشارع الحاكم. استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم - 00:40:18 فالمنكر على مستعمره يلزمه الانكار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان الداعي الى الله تبارك وتعالى يراعي المقام. يراعي المقام في دعوته والاصل في الدعوة انها ليست مبنية على هذا الاسلوب هاد الاسلوب خلاف الاصل لكن قد يستعمل مع بعض الناس هذا خلاف الاصل ترغيب - 00:40:35

هو تحبيب الصلاة اليه ونحو ذلك. وقد ينفع هذا مع بعض الناس استثناء. ينفع معه الزجر والتنفير. تجد الوعظ لا يؤثر فيه وانت من باب نصحه وارادة الخير اليه والحرص على ما ينفعه قد تزجره لعله يرتدع لعله يخاف. فتستعمل معه في الاول اسلوب - 00:40:58 والترغيب وكذا فإن لم ينفع معه وغلب على ظنك او توقعت انه قد يتأثر بالزجر فقد تزجره وهذا امر راجع للداعي الذي يراعي المقام حال الداعي وكل ادري بمقام المخاطب وبحال من - 00:41:24

من يتكلم معه فالشاهد على كل حال استعمله في مقامه لا يذكر عليه ولو كان التارك لها تاركا لها تكاسلها واما فضائل الصلاة فانها لا تخفي الأجر لي رب الشارع الحكيم على - 00:41:44

على فعل الصلاة وادائها في وقتها وما يتربت على ذلك من الأجر امر لا يخفى ولا لا اه لان اعظم العبادات العملية هو هي الصلاة اعظم العبادات العملية الصلاة. اعظم عبادة بعد التوحيد. واول شيء يسأل عليه العبد غدا يوم القيمة - 00:42:00 في الحقوق التي بين الله وبين عباده بين العبد وربه الصلاة. كما صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم. اول ما يحاسب به المرء الصلاة هذا في الحقوق بين العباد وربهم - 00:42:27

اما في الحقوق بين العباد فاول ما يقضى فيه بين الناس الدماء كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالمقصود هي اعظم العبادات العملية اعظم عبادة بعد التوحيد عبادة الصلاة لها شأن عظيم في الشريعة - 00:42:41

والعبد يجب عليه ان يعلم قبل ما يعرف الوجوب ولا كذا او دون هذه الجهة لي هي جهة معرفة الوجوب والفردية وكذا يجب على العبد من جهة اخرى ان يعرف انه بحاجة الى الصلاة - 00:42:56

انت تحتاج اليها ولو لم تكن واجبة عليك لو عرف المسلم اثارها ومنافعها وفوائدها وثمارها التي ترجع على النفس لعلم انه هو بحاجة اليها ولو لم يفرض الله تعالى عليه لحرص المسلم عليها - 00:43:11

فالمسلم بحاجة شديدة اليها لانها اعظم العبادات التي تصل العبد بربه اعظم العبادات التي تصل تكون صلة تصل العبد بخالقه تبارك وتعالى هي عبادة الصلاة. يقبل فيها العبد على ربه جل وعلا - 00:43:38

بكل جوارحه بجميع اعضائه بظاهره وباطنه باعضايه الظاهرة وبقلبه هذا الاصل ان يقبل المسلم بكليته على ربه تبارك وتعالى. خاشعا متذلا خاضعا اذا اتى بالصلاه على الوجه المطلوب اه استحضر فيها المعاني المطلوبة - 00:43:59

وحرص على الآتيان بليها وروحها كما يحرض على الآتيان باقوالها وافعالها الظاهرة فانه تترتب عليها اثار عظيمة جدا ترجع للنفس من طمأنينة وراحة وسكينة لا يعلمها كثير من المسلمين الذين لم يأتوا بالصلاه على الوجه - 00:44:23

على الوجه المطلوب. وحينئذ تتحقق اه تلك المقاصد والمنافع التي ربها الشريع عليها. قوله ان الصلاه تنهي عن الفحشاء والمنكر. مثلا او نحو ذلك من الآثار الدنيوية لأن الصلاه را عندها اثار دنيوية واثار اخروية - 00:44:47

عندما منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة من المنافع الدنيا مثلا ان من آآ صلى كان في ذمة الله كان في خفارة الله وذمته يكون محفوظا بحفظ الله تعالى هادي اثار دنيوية ولها اثار في الآخرة. المنازل العالية والدرجات الرفيعة. فالشاهد على كل حال المسلم اذا تأمل هذا سيعلم انه هو بحاجة - 00:45:04

الى الصلاه بل الاصل ان المسلم لو لم تدعوا آآ امور اخرى الى غير هذا الاصل ان المسلم يحتاج الى الصلاه في كل اوقاته هادي الحقيقة ولكن اكثرا الناس لا يعلمون محتاجين في جميع الأوقات في كل اوقاته لكن لما كان هذا الأمر متعدرا لا يمكن - 00:45:28 مع ما جعله الله تبارك وتعالى في هذه الدنيا وفي هذا الكون وفي هذه الحياة من اه امور لابد ان اه يأتيها الانسان وقد عمره الله تعالى

من طلب عيش من طرق كسب ونحو ذلك ليأكل ويشرب وبنام آآ يكون له ما يأنس به اه يكون له خلف من اولاد وغير ذلك من اسباب عمارة الارض حيث تقام الحياة الدنيا للأخرة - 00:46:04

لو لم يكن كذلك كما قلنا لكاد المسلمين ملتزمين الصلاة في جميع اوقاته. لكن لما كان المسلم لا بد له من اه القيام بامور اخرى لعمارة الأرض التي جعله الله فيها فرض الله تعالى على العباد الصلاة مفرقة ومجازأة على اوقات - 00:46:26

لكن لم يكن بين كل وقت وفرق فارق يسير فارق كبير قسمها الشارع الحاكم على خمسة الاوقات فالصلاحة وفصل بينهما بفواصل ليس بالطويل. بمعنى كتمشي تكسب وتخدم وتقوم المصالح وتعاود ترجع تصلي - 00:46:45

وتمشي تقوم بأغراضك وكذا والمسائل ديك الضرورية وتعاود ترجع تصلي مرة اخرى بمعنى انت تحتاج الى هذه الصلة بينك وبين ربك لهذا تفارقها وترجع اليها تفارقها وهذا امر يبين لكم الأمر السابق ديا - 00:47:03

رابط الصلاة بالوقت. الشريحة اوجبها ايقاعها وفي وقت محدد. هذا من مقاصد ذلك. في وقت محدد. لو كان ايقاع خمس صلوات يقولنا الله تعالى صلوها متى شئتم صلوها في اي وقت شئتم حتى الليل ولا في الصباح الإنسان يقدمها كاع ويمشي يقوم بشغلوله ولا تال الليل - 00:47:19

ملي يجي ويصليها كاملة مجموعة جزاً على اوقات لأنك بحاجة اليها. انت راك تحتاج تكون عندك صلة بينك وبين ربك. تقوم بأشغالك وكذا وما ينفعك وتجي تصلي واحد خمسة الدقائق ولا عشرة دقائق تأتي آآ بأمر يملأ - 00:47:39

ويعلم باطنك قلبك شيء انت تحتاج اليه ثم تذهب الى ما لا بد منه من الضروريات وترجع وهكذا. فجعلها الشارع الحكيم خمس صلوات ومفرقة على اوقات ما بين كل وقت وفرق ليس بالطويل لأنك بحاجة اليها - 00:47:57

فلو علم المسلم حاجته الى الصلاة لما فرط فيها ولما تركها او تهاون آآ بها ولمات ثاقل في ادائها لن يحصل له ابدا ثقل في ادائها. سيحرص كل الحرص على ادائها في وقتها لانه يعلم انه هو اللي تحتاج اليها - 00:48:18

ماشي انه غيصلي غي من باب تبرير الذلة او لأن الله كلفه بها عبادة لربه لا هو تحتاج اليها فلذلك كانت مفرقة على اوقات اه مختلفة وقد فرضت في اول الامر خمسين ولم يكن فرضها في اول الامر خمسين صلاة في يوم الله عبثا. لحاجة المسلم اليها - 00:48:37 فرضت خمسين. لكن لما كان في ذلك مشقة وهاد الفرض من الله تعالى لها خمسين والتخفيف الى خمسة مقصود للشارع الحاكم. المقصود منو بيان هاد الحكمه هادي الم يكن الله تعالى يعلم انها ستفرض خمس صلوات - 00:48:58

بلى عالم بان السفرة خمسطاهر علاش فاللول يفرضها خمس صلوات وهادي من فوائد النسخ من فوائد النسخ في الشريعة هذه الفائدة ليتأمل المسلم هذه الحكمه. علاش الشارع بغا يفرضها علينا خمسين صلاة؟ وهو يعلم اننا لا طاقة لنا بذلك. راه ماشي موسى عليه الصلاة والسلام هو الذي نبه الله تعالى - 00:49:14

الم ذلك ليستفيد المسلمون هذا المعنى انهم راه في حاجة في حاجة الى الصلاة. ولذلك شرع لنا الشارع مع الفرائض نوافل ولا لا؟ شرعنا مع الشرع بمعنى هادي الصلوات المفروضة. ومن اراد ان يزيد ويصلی خمسين ولا مية فله - 00:49:35

وذلك النوافذ فله ان يتطوع له ان يزيد لأنك بحاجة الى ذلك فكلما ربط المسلم صلاته بربه تبارك وتعالى كلما حصل لكن على الوجه المطلوب على الوجه ظاهرا وباطنا حصل في نفسه وداخل قلبه - 00:49:51

وتحقق الغرض الذي لاجله خلق والغرض الذي لاجله الله في هذه الأرض والغرض الذي لأجله امره الله تعالى بعبادته يتحقق له ذلك المعنى اكثر في نفسه فالشاهد لهذا فرضه الله تبارك وتعالى مجذأة في اوقات - 00:50:14

وعلى الوجه التي الذي ذكرنا. واما ما يترتب عليها من الثواب فكثير. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انها بمثابة اهري الذي يمر بباب المرء فيغتسلي فيه خمس مرات في اليوم - 00:50:37

شبها النبي صلى الله عليه وسلم بنهر يمر بباب احدنا واحد عندو دار امام الباب نهر مار يغتسلي فيه كل يوم خمس مرات ايقى من درنه شيء؟ هل يبقى في جسده من الوسخ - 00:50:55

قالوا لا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فذلك مثل الصلوات الخمس يكفر الله بهن الخطايا. لأن العبد ملي كينفاصل عن الصلاة وينشغل بأموره العادية. لابد ان يخطئ لا ولابد ان يقع منه ذنب او تقصير في حق الله تبارك وتعالى في العبادة او تفريط في ذات العبادة - 00:51:12

فشرعت له هذه العبادات فرائضها ونواقلها لتمحو عنه خطایاه وسیئاته التي يقترفها. اذ لابد ان يقترف سیئات ف تكون هذه العبادات مكفرة لتلك السیئات اي الصغار الصغار منها. وهكذا نصوص كثيرة لا تخفي وردت في هذا الباب في باب - 00:51:32

من فضائل اه الصلاة هذا ما تعلق بهذه اه الترجمة ونرجع ان شاء الله الكلام على ما ذكره بعد الى الدرس الذي قال غيدكرلينا الشيخ هنا شروط الصلاة وبعض المسائل الأخرى ان شاء الله - 00:51:57

بسم الله الرحمن الرحيم يقول المصنف رحمه الله باب في اوقات الصلاة فالمراد الجنس الجنس - 00:52:36

قال بيان معرفة اسمائها وبيان معرفة اسمائها اما معرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره كالاعمى. نعم. والاوقيات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا - 00:52:53

وهو اما وقتها دينا ووقت قضاء ووقت الاذان. ذكر الشيخ هنا فاذا قال اعلم ان من الصلاوات ما يوصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس منها ما لا يوصف بهما كالنواقل ومنها ما يوصف بالاداء وحده - 00:53:12

كالجامعة والعيدين اذن عندنا في المذهب هذا لأن النواقل فيها خلاف عندنا في المذهب الصلاوات تنقسم الى ثلاثة اقسام من الصلاوات ما يوصف بالاداء والقضاء ان فعل في وقته اداء وان فعل خارج وقته - 00:53:25

وهي الصلاوات الخمس القسم الثاني ما لا يوصف بكونه اداء ولا قضاء وهي النواقل عندنا في المذهب. لأن النواقل عندنا في المذهب اذا لم تؤدي النواقل في اوقاتها المعنية فانها لا تقضى - 00:53:38

واضح لا تقضى الا الفجر عندنا رغبة الفجر اه فجور رغيبة وتقضى لي الزوال جر غيبة وتقضى للزواج ما عدا ذلك لا يقضى النواقل عندنا لا تقضى اللي فاتو الراتبة ديار الظهر ما يقضيهاش بعد العصر - 00:53:56

لفت الراتبة ديار المغرب ميقضيهاش بعد العشاء لا تقضى علاجه في المسألة خلاف خارج المذهب فعند غير المالكية النواقل تقضى فمن فاتته راتبة الظهر البعدية يصلحها بعد العصر لكن عندنا في المذهب لا وانما التي تقضى - 00:54:10

رغيبة الفجر اه قال كالصلوات الخمس منها ما لا يوصف بهما كالنواقل ولكن هذا يستثنى منه ما ذكرناش ومنها ما يوصف بالاداء وحده كالجامعة والعيدين الجمعة ما فيهاش قضاء اما ان تؤدي الجمعة ويصلى مكانها - 00:54:26

الظهر والعيد كذلك صلاة العيدين عيد لنا في المذهب لا تصلى صلاة العيد مع الجمعة او ان يصلحها الانسان منفردا فإذا خرج وقتها ملي خرج وقت صلاة العيد لا تصلى فات وقتها كنقولو لمن خرج وقت واحد نعس حتى خرج - 00:54:44

مقتصلاة العيد فاق مع الظهر قالك راني مصلحتش صلاة العيد في المذهب لا يصلح وهذا مذهب جمهور العلماء قال ووقت الاداء اما وقت اختياري واما وقت ضرورة والاختياري اما وقت فضيلة واما وقت واما وقت توسيعه - 00:55:02

اما الصلاة فالمراد بهذا الشرع الركعات والسبعينات والاختياري اما وقت فضيلة واما وقت توسيعة وقت فضيلة قلنا هو اول الوقت الا ما استثنى كاد الإبراد بالظهر في شدة الحر او تأخير العشاء اذا لم يكن فيه حرج - 00:55:22

وقت التوسيعة هو ما عدا ذلك اي وقت الفضيلة ما بقي كله وقت توسيعة لكن داخل الوقت الاختياري قال وهي مشتقة من الدعاء التي تشمل عليه عند اكثراهيل العربية وهي مشتقة من الدعاء التي لان الصلاة مشتملة على الدعاء فهي مأخوذة منه قال لك - 00:55:37

عند اكثراهيل العربية علاش اكثراهيل العربية؟ لأن هناك اقوالا اخرى عند اهل اللغة فمن اهل اللغة قال مشتقة من الصلاة وهم عرقان مع الرد وقيل عظمانيا حنيان في الركوع - 00:55:55

السجود وقيل هذا كلام اهل اللغة وقيل مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وربه لكن اكثراهيل اللغة على انها على أنها مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء ماشي من كلمة الدعاء لا العبارة فيها حذف مضاد - 00:56:10

ماشي الصلاة مأخوذه من الدعاء لا مشتقة من الصلاة بمعنى منقوله قصد المشتقة منقوله من الصلاة بمعنى الدعاء العبارات كلها را فيها اه تحتاج الى تقدير لأن ظاهر العبارة مشتقة من الدعاء الصلاة اخذت اشتقت من كلمة دعاء اليه كذلك؟ صلاة ما فيها تاشي حرف من حروف دعاء ماشي هي مأخوذه من كلمة - 00:56:26

الصلوة من الصلاة بمعنى الدعاء في اللغة نقلت من هاد المعنى واستعملت في الصلاة الشرعية قال تسمية الدعاء صلاة
معروفة في كلام العرب وهي مما علم وجوبها من الدين بالضرورة - 00:56:47

الاستدلال عليها من باب التحصيل الحاصل فجاء حجتها وجوبها كافر مرتد اه نعم قال لك قوله مما علم الدين بالضرورة علما مشابها
لعلم الضروري والا فهيه في اصلها نظرية بمعنى الصلاة من حيث اصلها نظرية - 00:57:05

لكن علم اه وجوبها وصار العلم بها ضروريًا بواسطة الأدلة الشرعية. أما هي من حيث ذاتها كون مكانتش عندنا الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ففي اصلها نظرية بمعنى ان علمها الضروري لم يكن بالعقل - [00:57:23](#)

لأن العلم ضروري عندهم في الإصطلاح هو الذي يحصل بالدليل العقلي - 00:57:40

اللي كيحصل بالدليل العقلي هداك هو العلم الضروري حقيقة وهذا ما حصل بالدليل النقلي بالنصوص الشرعية وكان مفيدا للقطع مشابه للعلم الضروري في المرتبة يعني في مرتبة العلم قال فجاحدوها فجاحدوها وجوبيها كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك فجاحدو اذا لاحظ فجاحدوها وجوبيها كافر - 00:58:01

والمرتدون فإن تاب ويستتاب فإن تاب وإلا قتل يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا لا حدا لأنه جاحد لوجوبه احنا قلناه كافر. طيب وبالنسبة لغير الجاحد قال هنا اه فجاحدوا جباء ركوع السجود ومن اقر لاحظ محشقا. ومن اقر بالنسبة للجاحد هذا واضح. ان قتل سيقتل - 00:58:25

كفرا لانه كجاحد لوجوبها اصلا وحنا قلنا كافر مرتد. طيب قال ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها فليس بكافر ولكن يؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تركها اي يصلحها جبرا قارا - 00:58:50

فيؤخر الى ان يبقى من الوقت الضروري ما يصلى فيه ركعة كاملة. فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا كما هو مقرر هل قوله فإن لم يفعل قتل حدا لا كفرا فيه نظر عند كثير من اهل العلم - 00:59:04

كثير من اهل العلم لأن هاد الكلام ماشي كيقولو به المالكية كثير من الفقهاء يقررون هذا ان تارك الصلاة تكاسللا وتصورو معايا الصورة
باش نفهمو هذا شخص تارك للصلاه تكاسللا لا ينكر وجوبها - 00:59:21

قالك انا اعلم انها واجبة ومبغيتتش نصلي متکاسلا متهاونا طيب راه فيها العقاب وكذا عرفت فيها العقاب وكذا وكذا لكن لا يريد ان يصلی فاخر قيل له سنؤخرك - 00:59:34

الى ان يبقى من وقت الظهر مثلا ما يسع ركعة ان لم تصلی صلاة الظهر غنخليوك حتى تبقى ركعة الا ما صليتیش صلاة الظهر
فسنقتلك فاخر الى هذا الوقت ولم يصلی اثر القتلى على الصلاة - 00:59:50

واخر الى اخر الوقت ومع ذلك فضل القتلى على ان يصلي 01:00:07

اما ان تصلي
هذا يعتبر منكرا لها ولو ادعى انه لا ينكرها. فقالوا يقتل كفرا لا احدا لانه اذا استتب واعطيته مهلة وفيه له اما ان تصلي
احنا غنا خروك لآخر الوقت الى ما صليتيس ستقتل ومع ذلك اصر على - 01:00:21

يقتل حدا لا كفرا فيه نظر لأن هذا دليل هادي قرينة واضحة - 01:00:40

على انه منكر لها لأن من الماحد اللي كيقولو بها اللي كيغفرو تارك الصلاة تكاسلا من الماحد التي [\[11:00:58\]](#) يستدل يحتجون بها هي انهم يقولون ان تاركها تكاسلا اه ولو ادعى ذلك ولو ادعى انه تركها تكاسلا وليس منكرا لها فانه في الحقيقة منكر - [\[01:00:58\]](#)

لماذا قالوا من المسائل اللي يحتاجوا بها هما وان كان فيها نظر؟ قالوا لو كان عالما بوجوبها وفرضياتها ومقدرا بذلك ومؤمنا به لمات قالوا الذي يعلم وجوب الصلاة وفرضيتها واهميتها لا يتركها - [01:01:26](#)

فهذا الذي ترك ايضا عنده شك في وجوبها وفرضيتها ونحو هذا واتوا ببعض القراء مثل هذه القرينة الدالة على ذلك. ولذلك قال بعض اهل العلم من لا يكفر تارك الصلاة اصلا. قالوا هذا ان استتبوا وصل لهاذا الحد - [01:01:42](#)

فإنه قالوا يقتل كفرا لا حدا والمشهور عند الفقهاء ما ذكره المحسبي هنا قال وكذلك باقي اركان الاسلام بمعنى يقال فيها ما قيل في في الصلاة من تركها تكاسلا يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا لا - [01:01:57](#)

لا كفرا ولذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يقاتل منعزعك اراد ان يقاتلهم حدا لا كفرا الو ولو جوبها شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول ودخول وقت الصلاة - [01:02:16](#)

زاد عياض وبلوغ الدعوة حسبك. قال ولو جوبها شروط خمسة اولها قال الاسلام قالت المحسبي هذا بناء على ان الكفار غير مكلفين واما على القول بتکلیفهم فهي فالاسلام شرط صحة بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة - [01:02:36](#)

فالى قلنا الكفار ليسوا مكلفين ليسوا مخاطبين اه بفروع الشريعة فيكون الاسلام بالنسبة لهم شرط وجوب لانهم غير مخاطبين به فيكون شرطا في وجوب الصلاة بمعنى حتى يتحقق الإسلام عاد حينئذ تجب عليهم - [01:02:59](#)

تجب عليهم الصلاة لكن المشهور اللي هو مذهب الجمهور ومقرر في الاصول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا لا؟ نعم بدليل قوله تعالى قالوا لم نك من في صقر قالوا لم نك من - [01:03:18](#)

فنصوا على ان من اسباب دخولهم النار عدم الصلاة فدل ذلك على انهم مخاطبون بها. اذا وعليه فالاسلام شرط صحة لأنهم راهم مخاطبون بوجوب الصلاة ولو لم يكن اسلام والاسلام شرط في صحة الصلاة لن تصح الصلاة منهم حتى يسلموا كالطهارة. غيركون الاسلام بالنسبة لهم مثل الطهارة بالنسبة للمسلمين - [01:03:31](#)

كنقولو للمسلم راه متتصحش منك الصلاة حتى تطهر وكنقولو للكافر لا تصح منك الصلاة حتى تسلم فهي شرط صحة وهذا مذهب الأكثر قال والبلوغ البلوغ شرط وجوب والاربعة الباقيات قال لك الشيخ شرط وجوب وصحة الاربعة الباقيه هي - [01:03:53](#)

العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وبقي على الشيخ من شروط الوجوب شرط وهو عدم الاكراه على تركها فان المسلم اذا اكره على تركها لا تجب عليه. واضح - [01:04:12](#)

لو ان احدا وضع السيف على عنقه وقيل له ان صليت الظهر دخل وقت الظهر. قيل له ان صليت الظهر نقطع رأسك فليس مخاطبا بوجوبها يسقط عنه الوجوب حين حال الاكراه لكن يلزمها - [01:04:32](#)

قضاؤها بعد زوال الإكراه فدالك الوقت ديال الإكراه السيف على عنقه تصلي الظهر يقطع رأسك لا يصلي الا ما نكره وقلبه مطمئن بالاليمان لكن اذا زال العذر وجب ان يقضى الصلاة ان يأتي بها قضاء وهو معذور - [01:04:49](#)

ملي يزول العذر مباشرة هداك هو وقت القضاء. اذن فهذا ايضا شرط للوجوب عدم الاكراه شرط الوجوب فان كان مكرها فلا تجب عليه الصلاة والبلوغ شرط في الوجوب من لم يكن بالغا فلا تجب عليه الصلاة كما لا يخفى والاربعة الباقيه لها جهة بالجهة هي شرط وجوب ومن جهة هي شرط - [01:05:08](#)

هي شرط صحة قال وبقي من شروط الصحة اربعة طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة عليه. بقي عليه قال لك من شروط الصحة اربعة - [01:05:31](#)

طهارة الحدث والخبث وانت تعلمون ان العدد امر يختلف فيه الناس فاللي بغا يفصل ممكنا يقول طهارة الحدث شرط وطهارة الخبث شرط اخر سيجعلهما اثنين فهذا امر لا مشاحة فيه ديال العدد واش ربعة خمسة سبعة المقصود هو اش - [01:05:47](#)

المضمون ما ذكر اما العدد فلا يضر اذن الاول عند الشيخ طهارة الحدث والخبث وفي المرشد المعين جعلهما شوطين شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وظهر الحدث كل شرط مستقيم - [01:06:04](#)

والاستقبال استقبال القبلة وترك الكثير من الافعال اذ من ترك اكثرا من افعال الصلاة فلا صلاة له بطلت صلاته وستر العورة مع

القدرة عليه لان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط بالعجز والنسيان - 01:06:20

قال وبقي من شروط الوجوب والصحة اثنان وجود الماء او الصعيد وعدم النوم والسهو. من شروط الوجوب والصحة اه شرطاني شرط الأول وجود الماء او وجود بدله لي هو الصعيد لأن الطهارة اما تكون مائة او - 01:06:39

ترابية وعدم النوم او السهو لان النائم والساهي والغافل ونحو هؤلاء من المعدورين ليسوا مخاطبين وبعدهم اعتبار عدم النوم والسهو شرط اداء كيفما كنا ذكرنا قالك ما نقولو فيه لا شرط وجوب ولا شرط صحة واسطة بينهما شرط - 01:06:58

وعدم الغفلة والنوم بدا نعم قال وهي اعظم في المرشد المعين مثلا بغيرنا نقصوا من العاشر العاشر يقول رحمة الله شرط وجوبها النقي من الدم بقصة او الجف على به فلا قضى ايامه - 01:07:18

ثم دخول وقت فادها به حيث اه ثم دخول واحتفاءات ذهابية حتما اقول زيد ها ثم دخول وقت اذا ذكر اثنين وذكر في اول كتاب وكل شرط تكليف بشرط العقل مع البلوغ والبلوغ وزيد على ذلك - 01:07:33

الاسلام بناء على انه شرط وجوب راكم عرفتو الخلافي واش شرط الوجوب ولا شرط الصحة وبلغ الدعوة فبناء على ان الاسلام شرط وجوبها الخامس والسادس بلوغ الدعوة ستة. وبناء على انه شرط الصحة غرضيفوه - 01:07:54

لشروط الصحة لي قال فيها شرطها لاستقباله ظهور الخبات وستر عورة وظهور الحدث ويزاد الاسلام. فتكون خمسة شروط وجوب وخمسة شروط صحة وضحة. شروط الوجوب الخمسة هي بلوغ الدعوة والبلوغ والعقل وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ - 01:08:09

اه شرطوا وشرطوا بأن قانون الدم ودخول الوقت خمسة وشروط الصحة الأربع المجموعة في البيت والإسلام لأن الكفار مخاطبين فروع الشريعة نعم اسي هشام اه وبقي من شروط الصحة اربعة طهارة الحدث - 01:08:28

لا ترك ان يترك يشترط لصحة الصلاة ان يترك المصلي الكثير من الاغراض نعم حده مختلف فيه الثلاثة قيل ثلاثة وقيل اربعة. صيتي ان شاء الله في كتاب الصلاة في الأقوال وفي الأفعال - 01:08:54

كainen تفصل فيهما معا ومجموع فأبيات ان شاء الله تأتي اربعة ابيات ولا خمسة لا هو هداك ترکو بمعنى يشترط لصحة الصلاة ان يترك المصلي الكثير من الأفعال المصلي المؤكدة فمن ترك كثيرا منها لا تصح صلاته ثلاثة او اربعة او نحو ذلك ثلاثة واربعة فما ثلاثة فما

نعم افعال مسنونة من سنن الصلاة المؤكدة فمن ترك كثيرا منها لا تصح صلاته ثلاثة او اربعة او نحو ذلك ثلاثة واربعة فما ثلاثة فما فوق متلا لا تصح صلاته ان تركها عبدا - 01:09:38

نعم قال وهي اعظم العبادات كلها لانها فرضت في السماء ليلة الاسراء. وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها قال قوله وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة فيه خلاف - 01:09:56

واش فرضت قبل الهجرة بسنة او بستين او بثلاث سنوات اقوال اه كثير من العلم يرجحون انها فرضت قبل الهجرة بثلاث سنوات صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة سنين بمكة وعاد هاجر الى - 01:10:18

المدينة وقيل ما ذكر الشيخ نعم قال واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقررت في السفر وزيدت في - 01:10:33

وقيل فرضت في صلاة الحضر وزيدت في صلاة الحضري نعم وازيدت في صلاة الحضر وقيل فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر. نعم. واما معرفتها ولكل قول دليله. ها الثاني اللي ذكر وقيل فرضت اربعة - 01:10:47

ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر هذا قول الجمهور الا المغرب والصبح كما لا يخفى فان المغرب ليس فيه قصر الصبح ليس فيه قصر ودليل هذا القول آآ قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة - 01:11:08

وعائشة صحت عنها اقالت فرضت الصلاة ركعتان فأقررت صلاة الحضر فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر فلكل دليله لكن قول الجمهور هو الثاني أنها فرضت في الاصل اربع ركعات - 01:11:30

ثم قصرت صلاة السفر ولذلك تسمى الصلاة في السفر قصرا باعتبار الحذر قال واما معرفة اسمائها فواجبات ايضا لان بها يقع

يقع التمييز والتعيين لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا نعم ان لم يعين - 01:11:47

لكن التعيين اذا حصل بغير معرفة الاسماء يكفي لأن المقصود هو التعيين بين تمييز بين العبادات فإذا حصل التمييز بغير اسماء يكفي كما اشار اليه الممحشى قال وقد يبحث فيه بأن من عرف انه يجب عليه اذا دخل وقت الضهر مثلا - 01:12:07

اربع ركعات على الصفة الخاصة وصلاها ولم يعرف أنها تسمى ظهراً. فالظاهر أن صلاته صحيحة. لأن عدم معرفة الأسماء لا يقتضي عدم التعيين واضحة والله أعلم سبحانه تفضل أهله يغسلهما داخل الصلاة؟ لا لا يجوز لا يجوز. هذا يعد من الفعل الكبير -

فهل من مسح ونقبت مع البد انتقلت الى الأعلى، اذن حالة بين المسرح - 01:13:08

الأسفل فمسح الأسفل سنة تناقلت غير من موضع موضع الأسفل والممسح للأسفل سنة فالوضوء صحيح واضح؟ وحنا كانتكلموا على صحة الوضوء اما ملي يغى يصلى - 01:13:50

فلا ينفع المسح على الخف عن ما إذا نتحدث عن الوضوء عن حصول الطهارة ولا عن الصلاة عن حصول الطهارة فالصلة الأولى إذا اتصلت النجاسة بيده وانتقلت إلى الأعلى فدأك الجزء الأعلى الملاقي للنجاسة لم يمسح - 01:14:12
وأيعاب مسح الأعلى فرض وبالتالي إذا ما حصلت الفرض فالطهارة غير تامة ما غيّر تابرش متوضى. لكن إذا انتقلت غيّر من الأسفل للأسفل المسح الأسفلي سنة. وعليه فالطهارة تامة حصلت الطلاق لكن ملي يبغي يصلح وجب أن يزيل النجاسة إلا أن كان إلا لنسفان 01:14:35 عجز إلى عند قدرة والذكر وجب -

اعادة دابا هادي هي القدم هادي هي الرجل لأبد من اعاب المسح للرجل - 01:14:59

فإذا فرقت الأصابع لم يقع ايعب اذا مامسحتيش هنايا بينما بين اصابعي لم تمسحه فخاصتك لابد ان تعبيه كما تفعلوا في الرأس
الرأس تفعل فيها كذا لتوعب المسح للرأس كله فكذلك تفعل في القدم لتوعب المسح للقدم كله - 01:15:33

يجوز يجوز قلنا ولو باصبعو قالوا لان الإياعب هو شنو سبب الخلاف؟ واش الإياعب مقصود ولا ليس مقصودا فالملكية كيقولو الإياع مقصود لي ماشي مقصود هو تتبع الغضون وغيرهم كيقولو لا المسح مبني على التخفيف ولم يرد به حتى الإياع ليس مرادا -

بدليل حديث علي فقالوا الاياعب مشي مراد وبالتالي ولو مسح جزءا يكفي لا والمالكية كيأيدو كلامهم بقياس المسح على الخفين على المسح على الرأس مثلا لأنهم كفقوله فيه نعم عندهم - 01:16:14

شكون عن الشافعية والحنفية الشافعى الحنفى هو ملكي بعض لكن بالنسبة للمالكية يقيسونها على الرأس لأنه لابد من تعميمه نعم لا بلزام لا بلزام غير حزء من الأعلى بكتف . - 32:16:01

نعم لا ان ان خشي هذا المعنى يبين له انه ممكن يخاطب الناس بذلك قد يكفر الناس او يعتقدوا كفرهم ان خشي بذلك يبين له لا هو المقصود بحصا، ولو بحصا، مع وله مع السان - 01:17:32

قوليه را الشارع الحكيم لدرجة انها الذنب عظيم جدا وكبير وخطير وصفو بالكفر راه شرب الخمر وما وصفوش بالكفر والزنا وما وصفهاش بالكفر واكل الريا و ما وصفوش بالكفر. وذكر ليه المسائلي، الذنوب الله، كيعتقدها هو كبيرة جدا ويقول لك لا انا ما ندبرهاش.

01:17:51 -

01:18:06 - قل لي هادي كرة ما وصفهاش الشارع بالكفر والفعل ديالك هذا وصفو الشرير بالكفر نعم هو فيه يحصل فيه منه التنفير